

امتحان السادس الأول في مادة : القانون الدولي الإنساني

السنة الثالثة ليسانس - تخصص قانون عام -

يوم 20 ربيع الثاني 1439 الموافق 08 جانفي 2018.


أستاذ المادة: د. عبد القادر حوبه

الدكتور عبد القادر حوبه
جامعة الوادي

السؤال :

عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنه " مجموعة القواعد القانونية الدولية المستمدّة من الاتفاقيات الدوليّة أو العرف، والتي ترمي إلى حل المشكلات الإنسانية الناتجة بصورة مباشرة عن النزاعات الدوليّة وغير الدوليّة، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لهم، وتحمي الأشخاص أو الأعيان الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب التزاعات المسلحة ".

حل ذلك وفق خطة منهجية، مبرزا الضمانات الرامية إلى إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي.



امتحان السادس الثالث في مادة : البيئة والقانون الدولي الإنساني

السنة الثانية ماستر - حقوق - فحص قانون البيئة

يوم 10 ربيع الثاني 1438 الموافق 08 جانفي 2017.

أستاذ المادة: د. عبد القادر حوبه

الدكتور عبد القادر حوبه
جامعة الوادي

السؤال :

عرفت اللجنة الدولية للصلب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنه "مجموعة القواعد القانونية الدولية المستمدة من الاتفاقيات الدولية أو العرف، والتي ترمي إلى حل المشكلات الإنسانية الناتجة بصورة مباشرة عن التزاعات الدولية وغير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف التزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لهم، وتحمي الأشخاص أو الأعيان الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب التزاعات المسلحة".

حل ذلك وفق خطة منهجية، مبرزاً الضمانات الرامية إلى إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي.

الإجابة النموذجية

مقدمة : (1 نقطة)

التحليل : (15 نقطة)

من خلال تعريف اللجنة الدولية للصلب الأحمر يمكننا استخراج الملامح الرئيسية للقانون الدولي الإنساني وهي :

أولاً : مضمون القانون الدولي الإنساني : (09 نقاط)

-1- مفهوم القانون الدولي الإنساني ومصادر ونطاقه (3 نقاط)

1.1- تعريف القانون الدولي الإنساني (1 نقطة)

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تنظم سير العمليات العدائية وتحمي ضحايا التزاعات المسلحة. ومن ثم، فإن هذا القانون يتعين بشقين، الشق الأول يتمثل في قواعد سير العمليات العدائية ويتعلق بذلك بالوسائل وأساليب المستعملة في القتال، كما يتمثل الشق الثاني في حماية ضحايا التزاعات المسلحة، ويتعلق بذلك بحماية الجرحى والمرضى والغرقى، وحماية أسرى الحرب، بالإضافة إلى حماية المدنيين.

2.1- مصادر القانون الدولي الإنساني (1 نقطة)

-1- اتفاقيات لاهي، وتتمثل اتفاقيات لاهي في كل الاتفاقيات التي تتعلق بسير العمليات العدائية وتقيد وسائل وأساليب القتال.

-2- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المتعلقة بالقانون الإنساني، حيث تتعلق الأولى بحماية الجرحى والمرضى لأفراد القوات المسلحة في الميدان، والثانية بحماية الجنود والمدنيين والجرحى والمرضى والغرقى لأفراد القوات المسلحة في البحر، والثالثة بحماية أسرى الحرب، والرابعة بحماية المدنيين أثناء التزاعات المسلحة.

-3- البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف ، وقد تم تبنيهما عام 1977.

3.1- نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني (1 نقطة)

النطاق المادي: يتعلق القانون الدولي الإنساني بحالة التزاع المسلح، لذلك فإن تطبيقه يبدأ ببداية التزاع المسلح. وقد نصت المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع على أنه "تطبق الاتفاقيات الحالية في كل حالات الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر يشوب بين اثنين أو أكثر من الأطراف المتعارضة حتى ولو لم يعترف أحدهم بحالة الحرب".

وقد يكون التزاع المسلح دولياً، كما قد يكون داخلياً، وفي هذين النوعين يكون القانون الدولي الإنساني واجب التطبيق.

*الحكم بعد القادر حوده
جامعة الوادي*

النطاق الشخصي: (الجرحى والمرضى والغريق - أسرى الحرب - المفقودون والقتلى - المدنيون).

2- الفئات الحميمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني (3 نقاط)

تمثل الفئات الحميمية في :

- الأفراد العسكريين والمدنيين الجرحى والمرضى والغريق المنصوص عليهم في الاتفاقيات الأولى والثانية لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول والثاني لعام 1977 (1 نقطة)

- أسرى الحرب المنصوص عليهم في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والمادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. وهوإ الأفراد الذين يتمتعون بالوضع القانوني لأسرى الحرب محددون على سبيل المحصر، كما أن هناك أشخاص الذين لا يستقدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب وهم الجوايس والمرتزقة بالرغم من مشاركتهم في العمليات العدائية. (1 نقطة)

- حماية المدنيين المنصوص عليهم في الاتفاقيات الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. وتتم هذه الحماية إلى حماية الأعيان المدنية. (1 نقطة)

3- تقيد حق أطراف التزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب (3 نقاط)

حظر القانون الدولي الإنساني مجموعة من الأسلحة، وذلك على أساس أنها تخالف المبادئ المعروفة في القانون الدولي الإنساني السابق ذكرها والتي أصبحت مبادئ عرفية تم تبنيها في الاتفاقيات الدولية. وتتمثل هذه الأسلحة فيما يلي:

- 1.1.3- تقيد أو حظر أسلحة تقليدية (1 نقطة)

- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحظر أو تقيد استخدام أسلحة تقليدية معية يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

- اتفاقية حظر استعمال تخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد ودمير تلك الألغام.

- اتفاقية حظر الذخائر العقودية .

- 2.1.3- حظر الأسلحة البيولوجية والكييمائية (1 نقطة)

- 3.1.3- الأسلحة النووية (1 نقطة)

ثانياً: الضمانات الرامية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي (6 نقاط)

1- انضمام الدول والتزامها بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني (2 نقاط)

-2 ضرورة موافقة الدول لضفومتها القانونية مع ما الترمي به على الصعيد الدولي في مجال اتفاقيات القانون الدولي الإنساني
(2 نقاط)

-3 النشر والتأهيل خاتمة
(1 نقطة)

منهجية الإجابة :
(3 نقطة)

الدكتور عبد القادر حوبه
جامعة السوادی

أستاذ المقياس / د. عبد القادر حوبه